

التوافق القانوني بين الالتزام بالإفصاح والسرية المصرفية "دراسة مقارنة"

Legal Compatibility Between the Obligation of Disclosure and Banking Secrecy

-Comparative study-

بحث مقدم من قبل

أ.م.د- نوفل رحمن ملغيط حسين الجبوري Nawfal Rahman Mghalit Husayn Al-Juburi

كلية الإمام الكاظم / أقسام بابل

Nlecdiw49@alkadhum-col.edu.iq

الخلاصة.

يعد التزام المصرف بالإفصاح والشفافية من المسائل الهامة التي تجريها المصارف وفق العادات والأعراف المصرفية وما يسمح به النظام التشريعي من أجل توسعة نشاطها بجذب أكثر عدد من العملاء ،وفي الوقت نفسه تلتزم بالمحافظة على البيانات ذات الطابع السري المتصلة بالعميل وصفقاته المصرفية ،وهذا يحتم على العاملين في النشاط المصرفي معرفة حدود كل التزام وعدم المبالغة في أي التزام على حساب الآخر ،وذلك كونهما التزامين يكمل أحدهما الآخر ولا يتعاضد معه ،وهذا ما يعرف بالتوافق القانوني بين التزامات المصرف بالإفصاح والسرية المصرفية .وفي سبيل تحقيق هذا التوافق أو التكامل بين الالتزامين لا بد من فهم مضمون كل التزام وحدوده من قبل القائمين على ذلك سواء كان ذلك في نطاق المصارف أم البنك المركزي ،وفرض دور رقابي من قبل هذا الأخير على عمل المصارف الخاضعة له ،والتعامل بحيادية وسرية مع ما يطلعون عليه من بيانات تتصف بهذه الصفة ومتابعة الحركة الائتمانية التي تقدمها المصارف بهذا الشأن . وعلى هذا الأساس فإن أدراك منطقة التوافق بين الالتزامين والعمل بمضمونهما معا يلزم فهم مضمون كل منهما والمقومات التي تركز عملية التكامل بينهما وهذا يكون نطاق المبحث الأول ،والدور الرقابي الذي يؤديه البنك المركزي في سبيل أعمال ذلك وهذا محتوى المبحث الثاني ،وذلك في ضوء التشريع العراقي بالمقارنة مع التشريع المصري بأسلوب التحليل والتدقيق بالنصوص القانونية ذات العلاقة ، وذلك في سبيل الوصول إلى توازن فعلي بين نطاق هذين الالتزامين سواء كان بعمل المشرع من خلال ضبط النصوص التشريعية ذات العلاقة أم من خلال العمل التطبيقي المتخصص وهذا ما نسعى إليه في ختام بحثنا .

الكلمات المفتاحية : السرية المصرفية ، الإفصاح المصرفي ، التوافق ، العمليات المصرفية ، الالتزام المصرفي .

Abstract

The obligation of banks to disclose and maintain transparency is considered one of the fundamental principles practiced by banks in accordance with banking customs and the legislative framework. This is primarily aimed at expanding their activities and attracting the largest possible number of clients. At the same time, banks are also bound to maintain the confidentiality of customer-related information and their banking transactions, which constitutes the principle of banking secrecy. This duality presents a core challenge: how to reconcile the obligation of disclosure with that of secrecy. These two obligations are not contradictory but rather complementary, and it is essential for banking professionals to understand the boundaries of each obligation and apply them in a balanced manner without favoring one at the expense of the other. To achieve this balance or integration between the two obligations, a clear understanding of the nature and limits of each is required, both by those working within banks and by the central bank. Furthermore, the central bank must exercise effective oversight over the operations of the banks under its authority, ensuring that confidential information is handled with discretion, while also monitoring the credit activities carried out by these banks. Accordingly, the **first section** of this study addresses the legal foundations and mechanisms that support the integration of these two obligations. The **second section** focuses on the regulatory role of the central bank in enforcing this compatibility. The study is conducted in light of Iraqi legislation, with a comparative analysis of Egyptian law, employing a method of legal interpretation and critical analysis of the relevant legal texts.

Keywords: Banking secrecy, banking disclosure, legal compatibility, banking operations, banking obligation.

المقدمة

إن اتساع نطاق العمليات المصرفية تعددا وتنوعا في الوقت الحاضر وزيادة حجم العملاء المتعاملين معها أدى إلى تزايد مقدار المعلومات والبيانات التي بحوزتها سواء كان هذه المعلومات عن عملائها المباشرين أم عن المتعاملين مع عملائها، ومن ثم تركيز دقة ونوعية تلك المعلومات لديها والمتابعة المستمرة للأحوال المالية لعملائها. وما تملكه هذه المصارف في هذا المجال تحاول أن تستثمره لتوسعة نشاطها بجذب أكبر عدد من المتعاملين معها وفقا لغايتها التجارية وطبيعتها الربحية، وهذا يتطلب توافر ثقة لديهم عن هذه المصارف التي يتعاملون معها، ومن مرتكزات تلك الثقة هو الإفصاح والشفافية عن المعلومات الحقيقية غير المضللة عن العمليات التي تجريها ووضعها تحت إطلاع عملائها والجهات المشرف على أدائها، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن تلك الثقة لدى من يتعامل معها بشكل معتاد يستلزم الكتمان والمحافظة على سرية البيانات والمعلومات ذات الطابع السري الخاصة بالعمل، ومن ثم هذا يستلزم من المصرف حماية السر المصرفي وعدم إفشائه وإلا نهضت المسؤولية القانونية جراء مخالفتها ذلك، كون المصارف بحكم طبيعة عملها تجذب أطرافا متعددة من العملاء يتعاملون معها بعمليات مصرفية متنوعة وتطلع على أسرار أعمالهم ونشاطاتهم التجارية والوسيلة الفعالة لحماية بياناتهم ومعلوماتهم هو الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية. وعلى هذا فإن المصرف يكون بين امرين مهمين عليه أن يعمل على التوازن والتوافق فيما بينهما تحقيقاً لمصالح مختلفة، فهو عليه الالتزام بالإفصاح عن البيانات كونه يمثل عاملاً أساسياً لجذب العملاء في تقديم الخدمات المصرفية، وفي الوقت ذاته يلزم عليه المحافظة على السرية المصرفية الذي يمثل عاملاً أساسياً في النشاط المصرفي ودورا بارزا لا يقل أهمية عن الالتزام بالإفصاح والشفافية. وهذا الأمر يبدو يشكل تعارضا ظاهريا بين الالتزامات المصرفية غير أن في حقيقة الأمر تعد العلاقة بين مضمون الالتزامين هي علاقة تكامل أو توافق فيما بينهما، بمعنى أحدهما يكمل الآخر ولا يتعارض معه فكلما يعمل في حدود نطاقه، فأبنا يقف الالتزام بالإفصاح يبدأ نطاق الالتزام بالسرية المصرفية وهذا ما يعرف بالتوافق بين الالتزامين. وتجسيد هذا لا يعتمد فقط على الجهد المصرفي بل المشرع يلزم أن يكون شديد الحذر عند تقرير الالتزامين والتوازن بينهما وعدم حصول تعارض في المضمون عند تقرير الالتزام بالسرية والإفصاح بأن يكون كلا له مجال تطبيقه ومكلا أحدهما للآخر لا متعارضا معه وإلا كان ذلك معناها إفراغ كلا الالتزامين من محتواهما، وهذا يستلزم وعي تشريعي تدرك العلاقة بين مضمون الالتزامين التي تكون أشبه بالتكامل أو التوافق فيما بينهما بعيدا عن الإشكالات التعارض التي يكون بمنأى عنها. وقيام التشريعات بالميل نحو تنظيم التزام بتفصيل أكثر من الآخر لا يعني عدم الاعتداء بالتوافق فيما بينهما، فإن كانت قد دقت في التزام ووضع الخطوط العريضة إلى الالتزام الآخر يبقى على القائمين والمسؤولين عن الجانب التطبيقي العمل على تحقيق ذلك ووضع كلاً في الإطار الخاص به من غير تداخل فيما بينهما، ويكون للدور الرقابي في تحقيق ذلك أهمية كبيرة، وهنا تدخل البنك المركزي بالأشراف والرقابة يلعب دور مهم في ترسيخ ذلك. والعمل على تحقيق التوافق بين هذين الالتزامين في غاية الأهمية فهو من جانب يحقق صالح العمل في حفظ ما يعد من أسرارهم المهنية وتقديم معلومات عامة له في تحسين وتنشيط استثماراته دون أن يعتدي على أسرار الآخرين، ويحقق صالح المصرف والصالح العام بالتوازن فيما بين الأمرين بالخدمات التي يقدمها والمحافظة على ثقة من يتعامل معه، ومن ثم الميل نحو أحدهما دون الآخر من شأنه أن ينعكس سلبا على الأطراف جميعا، وبالتالي عمل التوافق بين التزامات المصرف بالإفصاح والسرية أمرا حتميا لا بد من العمل على تحقيقه. وعلى هذا الأساس فإن دراسة هذا الموضوع يقتضي منا أن نتناوله من خلال الوقوف على النصوص التشريعية ومحاولة تحليلها تحقيقا لمبدأ التوافق بين الالتزامين بطريقة الدراسة المقارنة بين التشريع المصري والتشريع العراقي ذات العلاقة، وعلى هذا الأساس نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين نخص المبحث الأول بمفهوم التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية وذلك مقسم على مطلبين الأول يتناول التعريف بالإفصاح والسرية المصرفية والمطلب الثاني نتناول به مقومات التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية، والمبحث الثاني يتناول دور البنك المركزي في مدى التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية وهذا من خلال مطلبين الأول يتناول دور البنك المركزي في الالتزام بالإفصاح والسرية المصرفية والمطلب الثاني يبحث في الرقابة الائتمانية ومظاهر تفعيل التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية، ونختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي نخرج منها بهذه الدراسة.

المبحث الأول / مفهوم التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية

تعد عملية الإفصاح من المسائل المهمة في العمل المصرفي بكونه التزام يقع على عاتق المصرف الذي يلزم أن يقف عند حدا معين بالشكل الذي لا يخترق الالتزام بالسرية المصرفية، إذ أن هذه الالتزامات وإن كانت تبدو متعارضة ظاهريا غير أن حقيقتها غير ذلك عند معرفة حدود كل منهما، لذا من يقع عليه هذا الالتزامات يتطلب منه معرفة كيفية التوافق بينهما بضبط نطاقهما وطبيعة المعلومات التي يمتلكها بالشكل الذي يمنحه القدرة على تقرير أي من المعلومات التي يلزم الإفصاح عنها وللأشخاص المعنيين بها ومتى يلزم المحافظة عليها عملا بمضمون الالتزام بالسرية المصرفية، أي هذا يرتكز على طبيعة المعلومات والأشخاص المطالبة بالإفصاح بالإضافة إلى الغاية منها. فإن دراسة هذا الأمر يتطلب الوقوف على معنى كل من الإفصاح والسرية المصرفية، ومن ثم المقومات التي تعمل على ضبط التوافق بينهما، وهذا الموضوع يقتضي أن نتناوله من خلال مطلبين نخص الأول بالتعريف بالإفصاح والسرية المصرفية ونفرغ المطلب الثاني إلى تحديد مقومات التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية.

المطلب الأول / التعريف بالإفصاح والسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية والإفصاح عن المعلومات المؤثرة في التعامل من المسائل التي تكون محط اهتمام المتعاملين في العمليات المصرفية كافة ، فان السرية يسعى إليها ويهتم بها جانب من المتعاملين والإفصاح عن المعلومات يسعى إليها جانب آخر ويهتم بها في ذات الموضوع ، فان هذا يحتم على المصرف التوافق والتوازن بينها ، وهذا لا يتحقق ما لم يتم معرفة المعنى الدقيق لكل منهما وبالقدر المفيد الذي يتلاءم مع نطاق الموضوع كونهما القطبين التي تتركز عليهما محددات الدراسة ، لذا سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نخص الفرع الأول بتعريف الإفصاح المصرفي ونفرغ الفرع الثاني إلى تعريف السرية المصرفية .

الفرع الأول / تعريف الإفصاح المصرفي

من المسائل التي تجسد مصداقية المصارف ومركزها الائتماني يكمن في مدى ارتكازها على مبدأ الإفصاح والشفافية الذي يقع على عاتق ادارتها ، فهي مسؤولة وفقاً لذلك عن توفير المعلومات ومصادقتها وبالقدر المطلوب والوقت المناسب للعملاء والمساهمين والجهات ذات العلاقة ، وعلى هذا فقد طرح تعريفات عدة لمفهوم الإفصاح ، فقد عرف بأنه إخطار أو تحذير احد المتعاقدين الذي يكون في مركز اقوى من المتعاقد الاخر إخطار الطرف الأخير في العقد بكافة البيانات عند التعاقد التي تساهم في تكوين رضا الحر المستنير والذي يمكنه من الاقدام على العقد ⁽¹⁾ . كما عرف بالتركيز على الجانب المحاسبي وآلية العملية الإفصاحية بأنه " عملية اظهار المعلومات المالية سواء ايان كان نوعها في القوائم المالية أو في الهوامش والجداول المكملة في الوقت المناسب مما يجعل القوائم المالية غير مظلمة وموافقة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية التي ليس لها سلطة الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة " ⁽²⁾ . ومنهم من ركز على إمكانية أو قدرة الأشخاص المعنية في الحصول والاطلاع على المعلومات الخاصة بالعمليات المصرفية ، فقد عرف بأنه (إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تضليل) ⁽³⁾ ، وكما عرف بتعريف آخر بالتركيز على جانب الملزم بأنه الكشف عن المعلومات المحددة قانوناً إلى الجهات المختصة أو إلى الجمهور مباشرة بصورة حقيقية ⁽⁴⁾ .

وهناك من يرى من الصعب وضع تعريف جامع مانع إلى معنى الإفصاح ، فهو يختلف باختلاف البيئة والظروف التي يوجد فيها ، غير أن هناك عدة اعتبارات قانونية يجب مراعاتها عند الحديث عن مضمون الإفصاح منها ⁽⁵⁾ :-

- 1- الالتزام بالإفصاح لا يقتصر على نطاق العمليات المصرفية بل هو التزام عام يعمل في العقود المدنية والتجارية كافة ، لكن بمديات ونسب مختلفة فهو تزداد أهميته في العمليات التجارية عموماً والعمليات المصرفية بشكل خاص .
- 2- الالتزام بالإفصاح لا يقتصر على تكوين العقد بل هو التزام مستمر ودوري وحتى قبل عملية التعاقد وعند تنفيذ العمليات المصرفية وبعدها .

3- الإفصاح ذو مدلول واسع فهو يشمل بيانات عامة وبيانات ذا نوعية معينة وبالإضافة إلى معنى التحذير في المواضيع التي تنسم بنوع من الخطورة .

- 4- الالتزام بالإفصاح لا يقع على عاتق طرف دون الطرف الآخر ، بل هو التزام يشمل كل الطرفين كلاً في نطاق معين ، لأنه في الغالب يعتمد المصرف في عملية الإفصاح على المعلومات والبيانات التي يفصح عنها العميل ومدى صدقة في ذلك له أهمية كبيرة في هذا الخصوص ، وبحسب ما يملئ العرف والاتفاق وما يفرضه القانون .

وعلى ما تقدم ممكن أن نضع تعريفاً إلى الإفصاح المصرفي بأنه عملية الكشف عن المعلومات والبيانات المتوافرة لدى المصرف إلى الزبون والجهات المعنية عند الطلب أو عندما يقتضي الأمر ذلك وبالحدود المسموحة اتفاقاً وما يقضي به القانون والعادات والأعراف التجارية .

الفرع الثاني / تعريف السرية المصرفية

يعد الالتزام بالسرية من المسائل المهمة في العمل المصرفي والمرتكزات التي يستند عليها العميل في تأسيس ثقته العملية ، غير أنه ليس كل ما يوضع تحت يد المصرف من بيانات ومعلومات تنسم بطباع السرية فما هو شائع وما يمتلكه الآخرين لا يعد من قبيل السرية ، إذ إن السرية تستلزم أن يكون البيانات غير متاح لدى الغير ، لذا فقد عرف السر المصرفي انه " الواجب الملقى على عاتق المصرف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة الزبائن والأشخاص الآخرين والتي تكون قد آلت إلى علمهم اثناء ممارستهم لمهنتهم أو بسبب هذه الممارسة مع وجود قرينه على حفظ التكنم لمصلحة هؤلاء الزبائن " ⁽⁶⁾ . كما عرف بأنه " التزام موظفي المصرف بالمحافظة على اسرار زبائنهم وعدم افشائها إلى الغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته ، وخاصة أن علاقة المصرف بزبائنه تقوم على الثقة ، التي يكون عمادها كتمان المصرف إلى اسرارها المالية " ⁽⁷⁾ . وعلى هذا الأساس يمكن القول بان المحافظة على اسرار العملاء يتعلق بالمعلومات التي أوتمن عليها من قبل اصحابها بحكم ممارسة عملهم ، ومن ثم لا يدخل في نطاق السرية المهنية ما قد حصل عليها المصرف من بيانات بشكل عرض ولم يؤتمن عليها من الأشخاص المعنيين بالأمر ، إذ يوجد في هذا الصدد نوعين من المتعاملين مع المصارف الأول العميل العرضي الذي يلجئ إلى اجراء عملية واحدة أو عمليات محدودة كسحب قيمة الصك ، وعمل مستمر يتعامل مع المصرف بشكل متكرر ودائم وعمليات متنوعة ، وأن كان كلاهما يشكل التزام قانوني على المصرف يتجسد بحفظ سرية بياناته غير أن هذا الأخير (العميل الدائم) هو محط اهتمام المصارف والذي تلعب لديه السرية المصرفية دوراً مهماً في دعم الثقة وحماية ائتمانه ، لذا تجد المصارف أكثر حرصاً في حفظ سرية بيانات

هذه الفئة من العملاء⁽⁸⁾. كما يعرف السر المصرفي من جانب آخر بأنه التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي تشكل واجب على المصارف وحقاً لها في أن واحد⁽⁹⁾. وبشكل عام في نطاق العمل المصرفي يدخل ضمن السرية المصرفية التي يلزم على المصرف المحافظة عليها هي حسابات العملاء كافة إيان كان نوعها وطبيعتها كالحساب الجاري والاعتماد المستندي وخطابات الضمان، وجميع الودائع لدى المصرف وما يسلم إلى المصرف من أوراق مالية أو تجارية على سبيل الحفظ وكذلك يشمل قروض العميل وغيرها⁽¹⁰⁾، وهذا الالتزام الذي يعرف بالسر المهني هو الصمت المفروض على كل شخص يحمل ما يسمى بالمعلومات السرية التي حصل عليها في نطاق عمله المهني⁽¹¹⁾. وفي ضوء هذا القول عرف الالتزام بالسرية المصرفية "بأنه التزام ضمني يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية في علاقتها مع الزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة به سواء عمداً أو إهمالاً، نظراً لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين"⁽¹²⁾ ويبدو على هذا التعريف بأنه ركز على جانب من المعلومات المتعلقة بالزبون وهي المعلومات الشخصية دون الانتباه إلى المعلومات المالية بشكل واضح التي تعد هي المراكز الأساسية، وكما يمكن القول في ضوء هذه التعاريف بأن الالتزام المصرفي بالسرية يكون له معنى عام يجعل من السرية المصرفية التزام على عاتق المصرف بعدم إفشاء البيانات التي حصل عليها بحكم الوظيفة والعلاقة بينه وبين العميل عدا المعلومات العرضية التي تأتي إليه، وبمعنى آخر ضيق يعتبر الالتزام بالسرية على عاتق المصرف بخصوص البيانات التي حازها بحكم وظيفته بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض السرية وتعاقب على إفشائها. وهذا من الالتزامات التي أكدت عليها التشريع العراقي صراحة في المادة (49) من قانون المصارف الذي لزم المصرف بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بحسابات العملاء وودائعهم المالية وهذا الالتزام يترتب به المصرف حتى عند انتهاء العلاقة بينه وبين العميل لأي سبب كان. وبهذا يمكن القول بأن السر المصرفي هو التزام عام يقع على عاتق المصرف بالمحافظة على البيانات الخاصة بالزبائن ومراكزهم المالية ذات الطابع السري حازها بحكم طبيعة العلاقة بينهما، وعدم إفشائها ما لم يكن هناك مبرراً مقبولاً لذلك. وعلى ما تقدم فإنه لا بد من التوفيق بين الإفصاح والسرية المصرفية، والذي يعني العمل بالالتزامين معاً كلاً في نطاقه من قبل المصرف بشكل الذي لا يؤدي إلى تداخلهما مع بعضهما، وهذا يقتضي أن يدرك المصرف أي العاملين فيه حدود كل التزام، بحيث يدرك متى يقف عند حد الإفصاح حتى لا يخترق الالتزام بالسرية، لأن كلاهما من متطلبات العمل المصرفي ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما على حساب الآخر، فلا بد من توافر القدرة المصرفية على التوفيق بالعمل بمضمون الالتزامين معاً في علاقتها مع العملاء والأشخاص المعنية بهذه الأمور وحالات الخروج عن ذلك عند الضرورة التشريعية التي تسمح بذلك.

المطلب الثاني / مقومات التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية

يعد ادراك المصرف ما يفرض عليه من التزامات قانونية وعرفية تشكل مسببات نجاح عمله، والتي يمكن أن تنأى به عن التعرض للمسائلة القانونية، وقدرته على فهم التزاماته والتوفيق فيما بينهما أمراً لا بد منه في نطاق التعاملات المصرفية التي يتولاها، ومن هنا فلا بد أن تكون لديه مرتكزات أو مقومات يستند عليها في تنفيذ ما يفرض عليه من التزامات قانونية، ومن أبرز هذه المرتكزات التي يمكن أن توفق بين الالتزام بالإفصاح والالتزام بالسرية المصرفية هي عدم تدخل المصرف بشؤون العميل خارج نطاق موضوع علاقتهم والأمور التي لا ترتبط بكيفية ومتطلبات العمل المصرفي هذا من جانب، ومن جانب آخر عند قيام المصرف بتقديم النصح والإرشاد إلى العملاء لانتقاء الاستثمارات المناسبة بعيداً عن المخاطر التي لا يدركها العميل بأن لا يتعدا في ذلك إلى مضمون السر المصرفي، وعلى هذا فإن دراسة هذا المطلب يتطلب أن نتناول من خلال فرعين نخص الفرع الأول بمبدأ حياد المصرف ونتناول في الفرع الثاني حدود التزام المصرف بتقديم النصح والإرشاد.

الفرع الأول / مبدأ حياد المصرف

يعد مبدأ حياد المصرف أو ما يسمى بمبدأ عدم تدخل المصرف بشؤون العميل من المبادئ المهمة في العمل المصرفي بنطاق علاقته بالعميل، فهو يقوم على فكرة مفادها عدم التزام المصرف بل عدم إحقاقه بمراقبة حسابات العميل والعمليات التي ينفذها العميل من خلاله، فليس له سؤال عميله عن مصدر الأوراق التجارية والمالية التي تودع في حسابه، كما لا يحق للمصرف الاستفسار أو طلب توضيح عن أسباب قيام العميل بهذه العمليات، كما لا يجوز مراقبة نشاط العميل وإن كان ذلك بحجة عدم الاضرار الغير⁽¹³⁾. وإن مبدأ حياد المصرف مع العميل يستند على اعتبار المصرف تاجراً يلتزم بما يلتزم به كل تاجر من واجب عدم الاضرار بالغير، ومن ثم لا يتحمل مسؤولية ما يقوم به العميل من معاملات مصرفية لأنه في موقف حيادي لا يتوغل في البحث عن الأسباب الدافعة لأجراء هذه العمليات من قبل العميل، بل أن التزامه يقتصر على المراقبة المعتدلة المعتادة التي لا تصل إلى حد التدخل في الشؤون الخاصة بالعميل ولا تصل إلى مستوى عدم المبالاة التي تخترق واجباته الأساسية بل يلزم أن تكون في حالة توازن بالقر المألوف وما يستلزمه واجبة وحرصة المصرفي، فمثلاً ملزم بمراقبة وتدقيق تسلسل التظاهرات الواردة على الحوالة التجارية عند وفائها والتأكد من توافر البيانات والشكليات المطلوبة والتحقق من العميل عن ذلك، وهذا لا يعد اختراقاً لمبدأ الحيادية بل تجسيدا له. وعلى هذا فمن حق العميل أن يحيط تصرفاته بالسرية حتى في مواجهة المصرف الذي يتعامل معه مالم يكن هناك مبرراً لإفصاحها للمصرف فهو غير ملزم بها، لأن الأموال والنقود تعتبر إلى حد ما جزء من حياة العملية الخاصة، وعلى المصرف أن لا يتدخل في شؤون العميل هذه على اعتبار المصرف في ظل الظروف العادية يقوم بتنفيذ العمليات المصرفية دون الاكتراث بالأسباب التي

تبررها ، بل فوق ذلك إن حياد المصرف يوفر له الحماية القانونية ، باعتبار حقه بعدم العلم بجنبه المسائلة في الكثير من الأحيان . وكما إن مبدأ حياد المصرف من المبادئ التي يكرسها العرف المصرفي فهو لن يقدم أي معلومات أو نصائح أو التدقيق في العمليات الاستثمارية التي يجريها العميل ما لم يوجد سبب يبرر ذلك ، حتى لا يكون سببا في إعاقة حركة العميل والتعرف على اسرار عمله التي ينبغي أن تنسم بالسرية حتى في مواجهة المصرف الذي يتعامل معه ، فمبدأ حياد المصرف في حقيقته امتداد لسرية الاعمال المصرفية التي تفرض عدم التدخل في كل ما يجريه العميل من صفقات وعمليات تجارية وعدم فتح حسابات العميل السرية ، وهذا القول وإن لم نجد نص صريح عليه في قانون المصارف فهو لا يعني بالسماح للمصارف بخرق ذلك ، لأنها من الأمور المتعارف عليها ، وكما أن المشرع ألزم المؤسسات المالية بالتحري عن هوية العميل عند فتح حسابات لهم لديه أو اجراء التعامل معه دون فتح الحسابات السرية (14).

غير أن مبدأ حياد المصرف بعدم تدخله في شؤون العميل ليس مبدأ مطلقا بل هناك استثناءات ترد على ذلك تسمح للمصرف بالخروج على عدم التدخل ، وهذا يتجسد فيما يلي :

أولا : المراقبة الظاهرية اليقظة لاستثمارات العميل :- يقصد بهذا الدور الذي يؤديه المصرف بمتابعة ما يجريه العميل من صفقات واعمال مصرفية بدرجة متوازنة لا تصل إلى حد التدخل بشؤون العميل ولا تقف عند عدم المبالاة ، وذلك على وفق ما يتطلب بمقتضى اعراف وعادات المهنة ، فهذه العادات قد تلزم المصارف بالرقابة اليقظة التي تسهم في تحسين خدمات المصرف من أجل عملائه ، وقد تفرض تدخل المصرف بتقديم المعلومات في العديد من العمليات المصرفية إلى عملائها كما في وديعة السندات ، إذ يلزم على المصرف أن يتدخل ويقدم المعلومات لعملائه فيما يتعلق بالتعامل بالسندات المودعة لديه (15).

ثانيا : وجود نص قانوني أو شرط اتفاقي :- عندما يوجد نص في القانون أو يوضع شرط في الاتفاق يسمح أو يلزم المصرف بالتدخل وفرض رقابته على العمليات التي يجريها العميل فهنا يتحقق ذلك وإن كان يشكل خروجاً على مبدأ الحياد ، فبعض الحالات تفرض على المصرف التدخل وخاصة عندما يكون هناك غش أو تدليساً ظاهرياً يسترعي انتباه المصرف باعتباره شخصا مهنيا محترفا ، وعند وجود ذلك يلزم عليه اتخاذ اللازم لإيقاف هكذا اعمال ، ومن تطبيقات ذلك المادة (1/35) من قانون المصارف العراقي التي ألزمت المصرف أو أي من العاملين فيه عند علمهم بان تنفيذ عملية مصرفية لها علاقة باي جريمة أو عمل غير مشروع أن يقوم المصرف فوراً بأخطار البنك المركزي العراقي بذلك ، كما أن المادة (5/3) من القانون ذاته اعطت البنك المركز هذا الحق عند توفر مبررات معقولة لذلك . وبهذا فان المشرع العراقي قد ألزم المصرف بالتدخل من اجل منع حالات الغش والاعمال الغير المشروعة ، وإن كان ذلك يعد تدخلا في شؤون العميل فهو استثناء من مبدأ السرية تسمح للمصرف بالتدخل ، فعندما يلاحظ المصرف بان تصرفات العميل تتطوي على اعمال غير مشروعة بشكل واضح فيلزم عليه أن يتدخل ويمنع إتمام هذه العمليات التي لا تخفى عليه باعتباره مهنيا محترفا ، إذ إن بعض المجرمين قد يمارسون اعمالا غير مشروعة من شأنها الضرر بالمصلحة الخاصة أو العامة ، فعندها يلزم على المصرف أن يتدخل ويعمل على متابعة هكذا اعمال ويقوم باتخاذ اللازم لإيقافها وإن كان ذلك يشكل ظاهرا خرقا لمبدأ الحياد غير انه تجسيدا له تبرره الضرورة ، ومن ثم عليه أن يفصح عن هكذا بيانات إلى كل ذي مصلحة ممكن أن يتضرر من هذه التصرفات ، لان عدم قيامه بذلك عندما يعلم بها قد تثير مسؤوليته التقصيرية كونه ملزم بحماية مصلحة العملاء ورعاية المصلحة العامة ومن ينحرف بهذا الاعمال يكون غير جديرا بالحماية (16).

ثالثا : مراقبة التخصيص الائتماني :- كثيرا ما يعمل المصرف على التدخل لمراقبة أوجه استثمار القروض التي يمنحها للعملاء لتجنب المخاطر المحتملة في ذلك والتي تؤدي إلى تعثرهم وعدم استطاعتهم سداد قيمة القروض في مواعيد استحقاقها نتيجة عدم تقيدهم بأوجه الاستثمارات المقترحة ، فقد ذكرنا بان المصرف يتدخل عند وجود شرط اتفاقي يسمح له بذلك ، ففي العادة عندما تمنح المصارف القروض يتم تحديد وجهة استخدام القرض الذي يمنحه للعميل ، وعلى هذا الأخير أن يلتزم باستخدام القرض على وفق الغرض المحدد بالعقد ، ومن ثم إذا وجد المصرف من خلال ممارسة الرقابة على ذلك بان العميل الاستثمار في غرض اخر غير الغرض المحدد في بنود العقد يستطيع أن يطالب رد قيمة القرض وفسخه فوراً .

وتدخل المصرف لمراقبة التخصيص الائتماني على الوجهة المتقدم قد استقر عليه العرف المصرفي ، بل فوق ذلك بان هناك من يرى بان تدخل المصرف في الرقابة يشكل التزاما على عاتقه مصدره اتفاق الطرفين على وفق ما متبع في فرنسا ، إذ إن مراقبة استخدامات العميل للقرض يشكل عليه التزاما في مواجهة الشخص المعنوي المستفيد من الاعتماد المخصص لصالحه وفي مواجهة الغير الذي علم بهذا التخصيص واستندوا عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مراقبة التخصيص الائتماني يشكل حق للمصرف في الوقت نفسه يمثل بحماية مصلحة بتسديد مبالغ الاعتماد (17) . أما عن التشريع المصري فان هذه الرقابة تعد التزام قانوني على عاتق المصرف حيث ذهب في المادة 64 من قانون رقم 88 لسنة 2003 إلى إلزام كل مصرف بالتأكد بأن التمويلات الائتمانية الممنوحة للعميل يستخدمها على وفق الغرض المحدد موجب الموافقة الائتمانية ، ويحضر على العميل استثمار التمويلات والتسهيلات الائتمانية خارج الأغراض المحددة في هذه الموافقة . أما عن موقف التشريع العراقي فقد إجازة في المادة (2/39) من قانون المصارف انشاء هيئات للإبلاغ الائتماني أو مكاتب ائتمانية تتولى جمع المعلومات عن العملاء الحاليين أو المرتقبين لتزويدها إلى المصرف الذي يحتاجها لاتخاذ القرار المناسب بشأن العملية الائتمانية ، وهذه المعلومات التي تجمع عن العملاء وإن كانت تشكل ظاهرا اختراق لمبدأ الحيادية غير أن الجهة التي تجمعها ملزمة بالمحافظة على سريتها ، وأن لا تتولى تزويدها إلا للمصرف الذي يرتبط مع العميل المعني بعلاقة فعلية

وبالقدر الذي تتطلب هذه العلاقة ووفق القيود التي يضعها البنك المركزي العراقي لذلك والتي تكون ضرورية للمحافظة على السرية المصرفية. كما أن البنك المركزي العراقي قد اصدر تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية عام 2014 تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المشاركة في نظام تبادل المعلومات الائتمانية من البنك المركزي والمستفيدين والمستخدمين ومزودي المعلومات وغيرهم، لغرض انشاء سجل ائتماني وقاعدة بيانات مركزية لتحقيق من الجدارة الائتمانية للعملاء وإصدار التقارير الائتمانية المختلفة، وتحديد حقوق والتزامات كل جهة مشاركة بنظام تبادل المعلومات الائتمانية⁽¹⁸⁾. وبهذا الامر قد يبدو أن المعلومات الائتمانية المتبادلة تكون متاحة للمشاركين بهذا النظام ومن ثم هذا يؤدي إلى نتائج ذا مردود سلبي على حرية الأشخاص وبياناتهم المالية، وعلى هذا فلا بد من تطوير هذا النظام بتعليمات إضافية لحجب البيانات الائتمانية المتوفرة بهذا النظام عن المشاركين كافة بحيث يطلع عليها البنك فقط، ويقوم بتحليلها ونشر ما لا يعد خاصاً وسرياً وذلك حفاظاً على السمعة الائتمانية للمشاركين والمستخدمين كافة.

الفرع الثاني / حدود التزام المصرف بتقديم النصح والإرشاد

تعد المصارف بحكم طبيعتها عملها شخصاً مهنيّاً متخصصاً ذا خبرة في جميع العمليات التي ترتبط بالنشاط المصرفي وهذا يكون بمثابة مستودعاً لحزن المعلومات التجارية والمالية عن العملاء الذين يتعاملون معهم، وبطبيعة الحال تكون ذا دراية في أساليب العمل المصرفي المتطورة وكيفية التعامل بشكل أكثر ملائمة وأقل مخاطراً، ومن ثم العملاء يكون في الغالب بحاجة إلى نصائح وإرشادات المصرف في كيفية توجيه الاستثمارات وانتقاء العمليات التي تتناسب معهم، ومن ثم هل يعد تقديم هذه النصائح والاستشارات حق للمصرف أم التزم عليه وهل يشكل ذلك خرقاً للسرية المصرفية؟

للإجابة على هذا نجد رأي ذهب إلى عدم وجود التزام يقع على عاتق المصرف بتقديم النصح والإرشاد إلى العميل إلا في حالات خاصة يلتزم بها في ذلك⁽¹⁹⁾، وذهب جانب آخر من الفقه أن التزم المصرف بتقديم النصح والإرشاد له حدود معينه يلزم التقيد بها، بحيث لا تشكل خرقاً لمبدأ السرية فهناك معلومات يلزم عدم الكشف عنها إلا بنص القانون⁽²⁰⁾.

ونحن نرى إن تقديم النصح والإرشاد لا يشكل التزم على عاتق المصرف ما لم يحدد في نص أو شرط بالاتفاق وما عدا ذلك فهو حق ويلزم أن يكون في نطاق محدد بحيث لا يشكل خرقاً لمبدأ السرية المصرفية، وهذا ما أكدته محكمة اكس في حكمها بتاريخ 6 يونيو 1997 الذي اكد بعد وجود التزم عام يقع على عاتق المصرف اتجاه عملائه بتقديم معلومات فالمصرف ليس حارس على مصالح كل العملاء⁽²¹⁾، ومن ثم يكون تقديم النصح مقيد بعدة محددات تعتمد على نوع المعلومات المراد تقديمها وأرادت العميل وبالإضافة إلى شخص العميل طالب المعلومة وكذلك الغاية من المعلومة لها دور في ذلك، أي بمعنى أن النصح والإرشاد يلزم على المصرف أن يتقيد في معناه بتقديم النصائح والإرشادات العامة التي يحتاجها العميل دون الخوض في التفاصيل والمعلومات الخاصة التي تمس سرية عمليات الآخرين ما لم يوجد نص يخول ذلك، كما أن شخص العميل له دور في ذلك فهناك عملاء ليس بحاجة إلى النصح والإرشاد لما يمتلكونه من خبرة ودراية في هذا المجال، كما يلزم أن يكون العميل أراد ذلك لأن تقديم النصح قد يشكل تدخلاً في شؤونه، ومن ثم لا يرغب به، ويضاف إلى ذلك فإن الحصول على المعلومة والاستشارات قد تكون ليس استثمارية، وذلك عندما تقدم من قبل شخص عام يستهدف مجابهة عمل غير مشروع أو دفع ضرراً محتمل وقوعه. وعلى هذا يمكن القول بإمكان المصرف أن يعمل على تقديم المعلومات والنصح والإرشاد إلى العميل الذي بحاجة إليه ما لم تكن هذه المعلومات محاطة بنطاق السرية المصرفية، وتكون هذه المعلومات محاطة بنطاق السرية المصرفية عندما يكون هناك نصاً قانونياً يوفر لها الحماية ويمنع المصرف افشائها إلا بالحدود المرسومة قانوناً. وبمعنى للفرقة بين ما هو سري من المعلومات المصرفية وما هو غير سري يجوز الإفصاح عنه تحددها النصوص القانونية ذات الصلة، فكل المعلومات التي تخرج عن نطاق النص تكون معلومات عامة وغير سرية ومن ثم يمكن للمصرف الإفصاح عنها للجمهور الذي يحتاجها إليها لتكوين رؤية ائتمانية جيدة للعملية المزمع تأسيسها، وقدرة المصرف على معرفة والتمييز بين طبيعة هذه المعلومات يمكنه من التوفيق بين السرية المصرفية والإفصاح المصرفي عن بيانات عملائها التي تقضي بها العادات والأعراف المصرفية.

المبحث الثاني / دور البنك المركزي في مدى التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية

يعد البنك المركزي العراقي جهة رقابة مهمة لضمان حسن سير المصارف ومدى التزامها بالأنظمة والتعليمات التي يصدرها بهذا الخصوص فضلاً عن تقيدها بالنصوص القانونية التي تحكم عملها، ولغرض قيام البنك المركزي بدوره الرقابي تخوله التشريعات الاطلاع على البيانات والمعلومات كافة التي تمتلكها المصارف ومنها ما يخص العملاء وحساباتهم، أي إن المعلومات التي تنتم بالسرية تصل إلى حيازة البنك المركزي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البنك المركز يعمل على مراقبة مدى تقييد المصارف بالقوانين ومنها المحافظة على سرية العمل المصرفي في مقابل الإفصاح، والعمل على تحقيق ذلك حتى من قبل الجهات الرقابية (البنك المركزي)، وتفعيل رقابة تضمن هذا التوازن لتحقيق مصالح أطراف متعددة ودفع الأضرار المحتملة عند المغالاة في أحدهما وترسيخ المظاهر التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية، وعلى هذا الأساس فإن هذا المبحث يستلزم أن نتناوله من خلال مطلبين نخص المطلب الأول بدور البنك المركزي في نطاق الالتزام بالإفصاح والسرية المصرفية ونفرغ المطلب الثاني إلى الرقابة الائتمانية ومظاهر تفعيل التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية.

المطلب الأول / دور البنك المركزي في نطاق الإفصاح والسرية المصرفية

إن موضوع ضمان التوافق بين التزام المصرف بالسرية والإفصاح عن المعلومات التي تخص العملاء التزاماً عاماً لا بد من العمل على تحقيقه في مواجهة الجهات كافة التي تحوز هذه البيانات بطريقة شرعية، والبنك المركزي يلتزم بممارسة العديد من النشاطات التي تدخل في صميم اختصاصاته والمهام التي يسعى إلى تحقيقها، ومن ذلك ما يركز على موضوع الإفصاح عن المعلومات ومنها قد يبدو تمس السرية المصرفية بما يصل له من معلومات من قبل المصارف التابعة له، وهذا الأمر يقتضي الخوض في نطاق عمل البنك المركزي بحدود الالتزامين والعمل على تحقيق التوافق بينهما، وعلى هذا الأساس فإن دراسة هذا المطلب يقتضي أن نتناوله من خلال فرعين نخص الأول لمدى التزام البنك المركزي بالإفصاح المصرفي ونتناول في الفرع الثاني مدى التزام البنك المركزي بالسرية المصرفية.

الفرع الأول/ مدى التزام البنك المركزي بالإفصاح المصرفي

عند التدقيق في المهام والواجبات المفروضة على عاتق البنك المركزي نجد في العديد منها يتضمن معنى الإفصاح، غير أن هذا الإفصاح ليس بالضرورة يكون إلى العميل بل يشمل الجهات الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي ترتبط أو تتعامل مع البنك المركزي، ويمكن أن نستنتج مظاهر الالتزام بالإفصاح الذي يؤديه البنك المركزي من خلال قيامه بالالتزامات الآتية :-

أولاً : الإفصاح الحكومي : من الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المركزي هو تقديم تقارير دورية عن التطورات النقدية والائتمانية والمصرفية ودراسة تحليلية عن مستوى هذه التطورات، ومن ثم رفعها إلى الحكومة أو الهيئة التشريعية بعد المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة المصرف (22). وعلى هذا الأساس فإن البنك المركزي ملزم بالإفصاح عن المعلومات والبيانات من خلال تقارير دورية يقدمها إلى الحكومة، والغاية من ذلك كون الإفصاح عن المعلومات والبيانات تستند عليه الحكومة كأساس في اتخاذ القرارات المناسبة المرتبطة بالسياسة الائتمانية والمصرفية والاقتصادية.

ثانياً : الإفصاح للجمهور :- من الالتزامات التي تفرض على البنك المركزي بأن يفصح عن الإجراءات المتبعة عن السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية من خلال نشرات رسمية، وذلك وفقاً لقواعد تنظيمية وبحسب توقيتات معينة في النظام الأساسي للبنك وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في النظام الأساسي للبنك المركزي المصري الذي لزم البنك أن يعلن عن الإجراءات التي يتخذها بشأن تطبيق السياسة النقدية والقرارات ذات الطبيعة الرقابية عند صدورها وعلى النحو الآتي :

- 1- تنشر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومحافظ البنك المركزي في نشرات خاصة
- 2- تنشر القرارات الصادرة عن سلطات البنك المركزي الأخرى النشرات الشهرية للبنك المركزي
- 3- يتم نشر القرارات والإجراءات المتبعة في الوقائع المصرفية

أما عن موقف التشريع العراقي فقد ذهب ي المادة (1/4 ز) من قانون البنك المركزي إلى التزام البنك المركزي بجمع ونشر البيانات حول النظام المصرفي والمالي والاقتصادي .

ثالثاً : الخدمات الاستشارية :- من المهام التي تضاف إلى البنك المركز هو تقديم الخدمات الاستشارية للحكومة بشأن رسم السياسة المالية والنقدية (23).

وهذه الخدمات التي يقدمها البنك المركزي تأتي من الخبرة المتراكمة في هذا المجال، وهذا ينتج عن اطلاعه على المعلومات والبيانات والتي قد تكون تفصيلية بالتعاملات المصرفية الوطنية وحتى الأجنبية العاملة في العراق، إذ يمكن للبنك أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية التي تخضع لأشرافه وتوجيهه أي بيانات أو معلومات يحددها من أجل متابعة تطورات النقد الأجنبي والائتماني والودائع ومستوى أسواق النقد ورأس المال، وجمع وتصنيف البيانات المالية التي تعكس أوضاع المخاطر في المصارف أو في المؤسسات المالية الأخرى التي تخضع لرقابة البنك المركزي (24).

وهذه الصلاحيات من شأنها أن تكون رؤياً جيدة لدى البنك المركزي العراقي إذا ما تم التعامل معها بشكل دقيق تمكنه من تقديم خدمات استشارية إلى الحكومة التي من شأنها رسم سياسة نقدية ومالية تسهم في تطوير الاقتصاد العام في الدولة . ويتضح مما تقدم أن البنك المركزي يلتزم بأعداد التقارير والقوائم المالية وتقديم خدمات استشارية والاعلان عن ذلك سواء إلى الجمهور أم إلى الحكومة سواء بشكل دوري أم عند الضرورة تجسد وبلا شك مدى التزام البنك المركزي بالإفصاح والشفافية، وذلك لما تتضمنه هذه التقارير والقوائم من معلومات وبيانات مصرفية متنوعة .

الفرع الثاني / مدى التزام البنك المركزي بالسرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من المواضيع الجديرة في الاهتمام في النشاطات المصرفية التي تفرض على المصارف والعاملين فيها التقيد بذلك، إذ إن العمليات المصرفية تقوم على التكتّم كقاعدة أساسية لنشاطها المصرفي وهذا قد يكون لمصلحة المصرف أو مصلحة الزبون وقد يكون لمصلحتهما معا ونتج عن ذلك تولد رابط وثيقة بين المصرف والعميل ومن ثم نشأت مصالح متعادلة بين الطرفين (25)، غير أن هذا الالتزام هل يمتد ليشمل البنك المركزي والعاملين فيه أيضاً بما يطلعون عليه بحكم طبيعة عملهم ؟

قد يطلع من يعمل في البنك المركزي على معلومات أو بيانات سرية نتيجة الدور الرقابي الذي يقومونه به أو أداء الواجبات التي تعد من ضمن أعمالهم الرسمية، وفي سبيل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها فهو يقوم بتبادل المعلومات والبيانات المرتبطة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقدمة أو المراد تقديمها لهم مع المصارف التابعة له، فهنا يقوم

البنك المركزي بوضع الضوابط المنظمة لعملية التبادل هذه مع المصارف والمؤسسات الخاضعة له وبالكيفية التي تضمن سرية المعلومات والبيانات وضمان توفير سلامة التقديم الائتماني . وهذا ما ذهب اليه قانون رقم 88 لسنة 2003 المصري في المادة (99) منه ، الذي ألزم مجلس إدارة البنك المركزي بوضع القواعد المتعلقة بعمليات تبادل المعلومات والبيانات مع البنوك الخاضعة له وكذلك شركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي والاستعلام والتصنيف الائتماني ، ويلزم أن تكفل القواعد التي يضعها مديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية الخاصة بهم في إطار السرية المصرفية . أما عن موقف المشرع العراقي فنجد في قانون البنك المركزي قد أجاز للبنك المركزي العراقي القيام بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ، ويفضل ان يستند في ذلك على مذكرات تفاهم تعقد مع البنوك المركزية والسلطات الرقابية المالية وقد يشمل هذا تبادل معلومات سرية ، شرط توفر قناة البنك باتخاذ خطوات اللازمة لضمان سرية هكذا معلومات متبادلة⁽²⁶⁾.

وعلى هذا الأساس نلاحظ المشرع العراقي قد اهتم في المادة (22) من قانون البنك المركزي بالمحافظة على السرية ليس فقط بنطاق تعامله مع المصارف والمؤسسات التابعة له على المستوى المحلي فقط بل وسع من ذلك وسمح للبنك المركزي تبادل معلومات سرية مع البنوك المركزية على المستوى الدولي شرط اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تحافظ على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة . أما عن التزام العاملين في البنك المركزي من رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنك ومسؤولين والموظفين في المصارف والمؤسسات التي تتعامل مع البنك وتقوم بعملية تبادل المعلومات فبالإضافة لشمولهم بما سبق فالتشريعات تؤكد على التزامهم بالسرية بنصوص خاصة لأهمية الموضوع ، وذلك من خلال نصوص تحضر عليهم إعطاء أو افشاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء وحساباتهم أو أي بيانات يطلعون عليها نتيجة قيامهم بهذا العمل وتنسب بطابع السرية إلا في الحالات المرخص بها بموجب نصوص قانونية . وهذا ما نص عليه المشرع المصري واكد على أن هذا الحظر يسري على كل من يتلقى بحكم وظيفته أو مهنته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات أو بيانات ذات الطابع السري⁽²⁷⁾ . أما بشأن موقف المشرع العراقي فهو الاخر إشارة إلى عدم السماح للشخص الذي يعمل بصفة محافظ ونائب محافظ أو أي عضو اخر في المجلس أو موظف أو عميل أو مراسل للبنك المركزي العراقي التعرف أو كشف أو القيام بنشر معلومات خاصة قد حصل عليها أثناء تأدية واجبه الرسمي ، إلا في الحالات التي يجيزها القانون أو ما تتطلب الضرورة لإنجاز عمل أو مسؤولية يفرضها قانون البنك المركزي أو قانون المصارف⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني/ الرقابة الائتمانية ومظاهر تفعيل التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية

يعد منح الائتمان المصرفي من المواضيع المهمة التي تركز عليها العمليات المصرفية المختلفة والتي تسهم في تنشيط حركة التداول وترسيخ ثقة المتعاملين ، غير انه عدم ضبط هذه المسائل قد ينتج عنها ممارسات غير مشروعة وانعكاسات سلبية على القطاعات المصرفية فيلزم وضع معايير لرقابة مصرفية فعالة في هذا المجال تسهم في التوافق بين الالتزامات المصرفية المتعددة وخصوصا في مجال الإفصاح والسرية المصرفية وبالإضافة إلى هناك ممارسات أخرى تجسد التوازن بين هذين الالتزامين ، وعلى هذه فان دراسة هذا المطلب يستدعي أن نتناوله من خلال فرعين نخص الأول بالرقابة الائتمانية بشأن التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية ونتناول في الثاني مظاهر تفعيل الالتزام الإفصاح والسرية المصرفية

الفرع الأول / الرقابة الائتمانية بشأن التوافق بين الإفصاح والسرية المصرفية

يعد منح الائتمان المصرفي من أهم الأنشطة التي تمارسها المصارف من خلال منح القروض التمويلية إلى العملاء مضافة إلى اجالا مختلفة مرتكزة بذلك في الدرجة الأساسية على مدى الثقة التي توليها بالعميل وقدرته على وفاء ما التزمه به ، غير ان قيام المصارف بهذه العمليات التي تمنح بموجبها الائتمان قد يكون طريق محفوف بالمخاطر إن ترك دون رقيب وضابط سليم . وعلى هذا الأساس وتلافيا للممارسات الغير مشروعة التي من الممكن أن تصاحب الافراط في منح الائتمان المصرف لا بد من ووضع أساليب متطورة لإدارة وتقييم مخاطر إداء المصارف ومن أهم هذه الأساليب هو تفعيل دور السلطات الرقابية على الجهات المصرفية ، وبما أن رسم السياسة الائتمانية هي من اختصاصات الإدارة العليا للمصارف التي تقرر فيها مجالات استخدام الأموال ، فكان لا بد من التأكد من سلامة القروض التي تمنحها المصارف وضمان تحقيق عوائد مرضية يستلزم رقابة مستمرة على عملية الإقراض تمارس من قبل البنك المركزي⁽²⁹⁾ . ومن اجل ممارسة هذه الرقابة من قبل البنك المركزي على المصارف التابعة له يلزم على كل مصرف القيام بالإفصاح للبنك المركزي عن لبيانات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تمنحها لعملائها ، وهذا الالتزام يعد من الاستثناءات التي ترد على التزام المصارف بالمحافظة على السرية المصرفية المتعلقة بالعملاء ، وذلك يبرر من اجل المحافظة على المصلحة العامة التي تكون أولى واجدر بالحماية من المصلحة الخاصة ، والتي تتمثل بحماية الائتمان وضمان استرداد المصرف للقروض التي يمنحها إلى العملاء في المواعيد المحددة التي تمس المصلحة العامة بالنتيجة . ومن اجل تحقيق ذلك وقيام البنك المركزي بالمهمة الرقابية بشكل فعال نجد المشرع المصري قد ألزم كل مصرف انشاء نظام لتسجيل المستمر والفوري لمراكز العملاء الذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية ، وربط هذا النظام بقاعدة المعلومات الخاصة بالبنك المركزي ، وعلى كل مصرف الإفصاح للبنك المركزي عن معلومات معينة بشكل بيان يحدد مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيل ائتماني⁽³⁰⁾ . وكما إن المشرع المصري قد ألزم البنك المركزي انشاء نظاما مركزيا لتسجيل ارصدة التمويل الخاصة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء المصارف العاملة في مصر ، وكذلك انشاء نظاما لتسجيل ارصدة مديونية هذه المصارف للخارج والضمانات الصادرة منها للجهات الخارجية ، وفي هذين النظامين تحفظ المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة على منح الائتمان لعملاء المصارف والأطراف المرتبطة بهم⁽³¹⁾ . كما حاول المشرع المصري أن يوفق بين مصلحة العميل في حفظ

السر المصرفي والمصلحة العامة في حماية الائتمان المصرفي ومن ثم التوفيق بين السرية والإفصاح المصرفي، وذلك من خلال إيراد قيد على تبادل المعلومات بين المصارف والبنك المركزي بحدود مديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، والزم البنك المركزي بوضع قواعد منظمة لهذا التبادل في المعلومات بما يكفل الحفاظ على سريتها وضمان توفير ما يلزم منها لسلامة التقديم الائتماني⁽³²⁾. أما عن موقف المشرع العراقي فقد نجده في المادة (4/ط) من قانون البنك المركزي ذهب إلى أنه من وظائف البنك المركزي إنشاء ومراقبة وتعزيز سلامة أنظمة الدفع، كما أن المادة (40) من القانون نفسه ذهب في موضوع الإشراف على المصارف إلى إمكانية البنك المركزي العراقي سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم المعلومات المتعلقة بشؤون المصرف وفروعه وعملائه التي قد يحتاجها البنك. وبهذا يعني أن البنك المركزي العراقي له طلب أي معلومات عن العملاء والعمليات التي تتعلق بهم وعلى المصرف الإجابة إلى طلب البنك المركزي في سبيل تفعيل الدور الإشرافي والتأكد من سلامة العمليات الائتمانية التي تمنحها المصارف بما لا يضر بالصالح العام، إلا أنه لم نجد فيه ما ذهب إليه المشرع المصري بإلزام كل مصرف بإنشاء نظام للتسجيل المستمر والفوري لمراكز العملاء الذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية، أو تقييد تبادل البيانات المتعلقة بالعملاء بحدود ما تقتضي عملية منح التسهيلات الائتمانية كنوع من التوازن بين المحافظة على السرية والالتزام بالإفصاح بما يخدم الصالح العام، وهذا ما نرى أن ينتهجه المشرع العراقي بشأن عمل البنك المركزي العراقي. وعلى هذا فإن البنك المركزي يلزم أن يعمل على التوازن بين الإفصاح والسرية الخاصة بالعملاء بما يحصل عليه من بيانات بحكم ممارسة طبيعة عمله، فهو ملزم بوضع وتطوير وتنفيذ سياسة تتماشى مع المعايير الدولية وفضل الممارسات المتبعة في المصارف المركزية⁽³³⁾. ورغم ذلك ففرى من المفضل الزام البنك المركزي بعدم الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها وتعد من قبيل السرية الخاصة بالعملاء إلا إذا كان هناك ضرورة تبرر ذلك من أجل التوفيق بين قيام المصرف بالإفصاح والشفافية التي يمارسها والمحافظة على البيانات السرية التي يحوزها بحكم دوره الرقابي الذي يقوم بها على المصارف العاملة في العراق.

الفرع الثاني/ مظاهر تفعيل التوافق بين الالتزام بالإفصاح والسرية المصرفية

يعد موضوع التوافق بين الالتزامات المصرفية بالإفصاح والشفافية من جهة والسرية المصرفية من جهة أخرى من المواضيع التي يستلزم ترسيخها توفر مظاهر عدة يضاف إلى ما سبق ذكره، فمن جهة تضمن حياد من يتولى ممارسة الأعمال ذات الصلة أو الإطلاع على البيانات التي ترتبط بهذين الالتزامين من دون ترجيح كفة على أخرى من أجل مصالح معينة أو نتيجة ضغوطات ومؤثرات خارجية، ومن أهم هذه المظاهر التي تعمل على تجسيد قدر من التوافق بين هذه الالتزامات هي:

أولاً: تقييد حق الإطلاع: بما أن البنك المركزي هو الجهة التي تتولى الرقابة والإشراف على المصارف، ولممارسة هذا الدور تمنح له صلاحية الإطلاع على سجلات والقيود المصرفية التي تعد من قبيل السر المصرفي، ومنح هذه الصلاحيات أو الحق بالإطلاع بدون قيد قد يؤدي إلى المبالغة باستخدامها من قبل الموظفين والعاملين بهذا المجال تعمداً أو تقصيراً، ومن ثم الإخلال بمبدأ التوافق بين الالتزامات التي يفرض على البنك المركزي تحقيقها، لذا يلزم عند إقرار هذا الحق تقييده وبالقدر الضروري الذي يتناسب مع طبيعة الأعمال المكلفين بها تجنباً للانحراف عن الغاية التي شرع من أجلها، وبهذا نجد المشرع المصري كأجراء احترازي بعد أن خول سلطة الإطلاع للبنك المركزي على دفاتر وسجلات المصارف من أجل ممارسة الدور الرقابي والتفتيشي عمد إلى وضع بعض القيود على ممارسة الإطلاع لضمان فعالية هذا الحق من أجل تحقيق الغاية التي شرع من أجلها وبقدرها ومن أهمها:-

1- أن يجري الإطلاع على سجلات ودفاتر المصرف الخاضع للتفتيش والرقابة في مقر البنك، وعدم جواز قيام من يحق له ذلك بنقل الدفاتر والسجلات إلى جهة أخرى، أي أن الموظف المكلف بالإطلاع يمارس هذا العمل في مقر البنك من دون نقل أي مستمسك أو سجل خارج البنك.

2- أن ممارسة هذا العمل يكون مقصوراً على فئة محدودة من موظفي البنك المركزي، وحددها المشرع المصري بالمفتشين الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي ومعاونيهم الذين يختارون من قائمة يدها وزير الاستثمار لهذا الغرض⁽³⁴⁾. أما عن موقف المشرع العراقي بعد أن منح سلطة واسعة للبنك المركزي في الرقابة والتفتيش وحق الإطلاع عمد إلى تقييد سلطة كل من يشغل منصب محافظ البنك أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل البنك المركزي بعدم السماح لأي شخص بالإطلاع على المعلومات الخاصة وغير المتاحة للعموم التي حصل عليها بحكم وظيفته إلا بالحدود التي أوجبها وأجازها القانون⁽³⁵⁾، غير أنه لم نجد في قانون البنك المركزي موقف مشابه لموقف المشرع المصري بخصوص مكان الإطلاع وتحديد الفئات المطلعة، ونفضل أن يذهب المشرع العراقي إلى ما ذهب إليه المشرع المصري بأن يمنع نقل السجلات خارج مقر البنك وأن يحدد فئات معينة تقوم بالإطلاع على المعلومات السرية عند تطلب الأمر ذلك.

ثانياً: حياد المطلع:- من المسائل المهمة التي تسهم بتحقيق التوافق بين الالتزامات المصرفية المتعددة هي أن يتمتع المطلعين على البيانات السرية بحيادية في العمل، وذلك بأن يكونوا على قدر من النزاهة والشفافية في تعاملاتهم وتجنبهم تعارض المصالح، أي أن لا تكون لهم مصالح تتعارض مع الأعمال المكلفين بها خشية الميل عن الحيادية ومن ثم الانحراف بمبدأ التوافق بين الالتزام المصرفي بالإفصاح والسر المصرفي، بمعنى يلزم هنا توفر اعتبارات خاصة بشخصية المطلع تضمن نزاهته وحياده في أداء مهامه الوظيفية وإبعاده عن أي مصلحة شخصية من المحتمل أن تدفعه إلى الإيقاع

بالمحظور . وبهذا الأساس ذهب المشرع المصري إلى إرساء قاعدة تجنب تعارض المصالح وتقرير مبدأ الالتزام بالنزاهة والشفافية على محافظ وأعضاء مجلس إدارة البنك المركزي والمصارف الخاضعة للرقابة، حيث اشترط أن يكون كل من هؤلاء حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة ماسة بالشرف والأمانة، وهذا الشرط يرسخ مفهوم الالتزام بالنزاهة والشفافية⁽³⁶⁾. كما اشترط بعدم وجود مصالح تتعارض مع واجبات عضو مجلس الإدارة يكون من شأنها أن تؤثر في حيده بمداولات اتخاذ القرار، وهنا المشرع يجسد قاعدة تجنب تعارض المصالح والتي تؤكد على أهمية الالتزام بالشفافية والنزاهة بالعمل المصرفية⁽³⁷⁾. أما عن موقف المشرع العراقي فجدد قانون البنك المركزي قد اشترط أن يكون المحافظ ونائبه والأعضاء المجلس مشهود لهم بالنزاهة، كما أقر قاعدة عدم تعارض المصالح بأن لا يكون لأي شخص يعمل في المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تقتضي منه لأحجام عن اتخاذ قرارات المجلس لحد غير مقبول⁽³⁸⁾. وخلاصة ما ذكر وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن من التشريع العراقي والمقارن نجد حرص التشريعات على ترسيخ التوافق بين الالتزامات المصرفية المتعلقة بالإفصاح والسر المصرفي، وعلى الآتي :-

- 1- ترسيخ قاعدة تجنب تعارض المصالح في نطاق البنك المركزي ليكون نموذج تحذو حذو كافة المصارف الخاضعة لأشرافه .
 - 2- تجسيد الالتزام بالحياد والشفافية من خلال اشتراط في عضو مجلس إدارة البنك المركزي بعدم تولي أي وظيفة أخرى غير وظيفته في المصرف المركزي⁽³⁹⁾، ويضيف المشرع المصري بأن لا يكون قد شغل من قبل رئيس أو عضو مجلس إدارة بالبنوك التجارية وشركات التمويل أو من ضمن العاملين بها أو قدم خدمات مهنية أو استشارية، وهذه توسعة محمودة بمدلول الحياد والشفافية على أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي .
 - 3- الالتزام بالمحافظة على السرية، حيث يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم بمجلس إدارة البنك المركزي⁽⁴⁰⁾ .
- وعلى هذا فإن التشريعات تشترط حسن السمعة والنزاهة في العمل وهذا الشرط لم يكن معروفا قديما عل ما يرى البعض بل هو مستحدث في التشريعات الحديثة وهذا يدل على فطنة التشريعات لتوسعة مدلول الالتزام بالشفافية والنزاهة⁽⁴¹⁾، كما وسعت من قاعدة تعارض المصالح لتشمل مصالحهم الخاصة والجهات التي يعملون بها وكل من لهم صلة به أو أي مصلحة تتعارض مع واجباتهم أو مع مقتضى الحياد والاستقلال والحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم في مجلس إدارة البنك المركزي، وهذا إن دل على شيء فيدل على الزامهم بالتوافق والتوازن بين الالتزام بالإفصاح والشفافية المصرفية من جهة وحفظ الاسرار المصرفية من جهة أخرى .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (التوافق القانوني بين الالتزام بالإفصاح والسرية المصرفية) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجز أهمها في الآتي :-

أولاً: النتائج

- 1- يعد الالتزام بالإفصاح والسرية المصرفية التزامين مفروضين على المصرف وعليه العمل بموجبهما معاً، فلا يمكن أن يتصور وجود أحدهما بصفة مطلقة على حساب الآخر، إذ لا يغني الالتزام بالإفصاح والشفافية عن الالتزام بالسرية المصرفية، ولا السرية تغني عن الإفصاح لوجود قاسم مشترك بينهما، ومن ثم وجود علاقة بين مضمون الالتزامين، وهي علاقة تكامل أو توافق أحدهما يكمل الآخر ويتوافق معه ولا يغني عنه .
- 2- الالتزام بالإفصاح والشفافية يمثل عاملاً مهماً في توسعة النشاط المصرفي يسهم بجذب العملاء في العمليات المصرفية المختلفة، وفي الوقت نفسه يجسد الالتزام بالسرية ثقة واهتمام العملاء والتزاماً قانونياً لا حيد عنه، ومن ثم علاقتهما تكاملية تفرض على العمل المصرفي التوفيق بينهما .
- 3- إن عملية التوافق بين الالتزامين كما تحتاج إلى فطنة تشريعية تعمل على التوازن فيما بينهما وعدم تداخل أحدهما على الآخر، تحتاج إلى دقة وخبرة عملية من القائمين على التطبيقات المصرفية ودابة بحدود مضمون كل منهما، والاحتكام إلى ما يعد من السر المصرفي وبين ما لا يعد كذلك يكون إلى نص القانون، ومن ثم ما يتسم من بيانات بالطابع العام يكون محلاً للإفصاح، إذ تعمل المصاف على تجميع المعلومات وتحليلها لتكون تصور عام يعطي رؤية انتمائية جدية للمشروع الماد اقامته، ومن ثم القدرة على هذا التمييز يسمح بالتوفيق بين الالتزام بحفظ الس المصرفي وبين العادات المصرفية التي تسمح بالإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء ونشاطاتهم .
- 4- إن عملية التوافق بين الالتزامين يحقق مصالح اشخاص متعددة المصرف والعملاء وكذلك المصالح العامة، ولضمان ذلك يلزم فرض رقابة فعالة على النشاط المصرفي من قبل جهة تعمل عليه وتجسده في نشاط من هم تحت اشرافه، وهذا هو دور مهم من ادوار البنك المركزي ومحط اهتمامه لضمان عدم اخلال المصارف بذلك .
- 5- التشريع العراقي قد فطنه إلى أهمية إدارة البنك المركزي في المحافظة على السرية المصرفية على اعتبار أن مجلس إدارة البنك أحد الجوانب المهمة التي تعمل على تحقيق الغرض الذي وجد من أجله، ومن ثم لم يستثن أحد من الالتزام بالمحافظة على السرية في العمل، غير انه لم يقيد عند مماسة اعمال الرقابة بقيود مكانية وشخصية كما فعل المشرع المصري كأجراء وقائي .

ثانياً: التوصيات :-

- 1- بعد اصدار تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لعام 2014 وقيام البنك المركزي بأنشاء نظام تبادل المعلومات دون وضع ضوابط تحافظ على سريتها في مواجهة المشتركين بالنظام، نرى من الجدير إضافة نصوص تلزم البنك المركزي من شأنها أن تحجب بيانات العملاء والمستخدمين في النظام وقيامه بإعادة تحليلها وإعادة نشرها لا بعد سرياً من بيانات عامة يستفيد منها أعضاء النظام وبما لا يتعارض مع السرية الشخصية حفاظاً على الخصوصية والسمة الائتمانية لمشاركي النظام
- 2- إن تقديم النصح والإرشاد يلزم أن يكون وفق معايير دقيقة وضوابط تضمن عدم التعدي على سرية البيانات الخاصة بالعملاء المصرفيين من قبل الموظفين القائمين على تقديم الخدمات المصرفية، وهذا يلزم فرض رقابة مستمرة من المصرف على العاملين لديه، ونرى حصر تقديم هذه الخدمة بموظف أو موظفين مختصين في قسم أو شعبة يكون لديهم الخبرة والدراية الكافية التي تؤهلهم لهذا العمل تجنباً لسوء التقديرات والمساس بالآخرين .
- 3- لتفعيل وتسهيل عملية الرقابة التي يمارسها البنك المركزي ندعو المشرع إلى إلزام المصارف بأنشاء نظاماً مركزياً لتسجيل أرصدة التمويل الخاصة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء الوطنيين، وكذلك انشاء نظاماً لتسجيل أرصدة مديونية هذه المصارف للخارج والضمائم الصادرة منها للجهات الخارجية، وفي هذين النظامين تحفظ المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة على منح الائتمان لعملاء المصارف والأطراف المرتبطة بهم .
- 4- لضمان الحيطة في ممارسة الرقابة المركزية بشكل فعال نرى أن ندعو المشرع العراقي أن يذهب في قانون البنك المركزي إلى تحديد مكان الاطلاع على الوثائق والبيانات السرية وتحديد الفئات المطلعة من الموظفين المشهود لهم بالخبرة والنزاهة في مجال عملهم، ونفضل أن يذهب المشرع العراقي إلى ما ذهب اليه المشرع المصري بأن يمنع نقل السجلات خارج مقر البنك وان يحدد فئات معينة تقوم بالاطلاع على المعلومات السرية عندما يتطلب الامر ذلك .
- 5- ندعو المشرع عند تعلق الأمر برفع السرية المصرفية لضرورة رقابية والإفصاح عن المعلومات خارج عمل البنك المركزي بأن يكون بناءً على قرار من جهة رقابية مختصة التي تمارس عمل الرقابة وبالتنسيق مع البنك المركزي عندما يتعلق الأمر بخدمة الصالح العام ومكافحة عمل غير مشروع سواء على النطاق الدولي أم المحلي .

الهوامش.

- ¹ - سعيد سعد عبد السلامة ، الالتزام الإفصاح في العقود ، دار النهضة العربي ، مصر ، 1999 ، ص 8 .
- ² - أحمد عد الله الكواري ، الرقابة على اعمال البورصة ، شهادة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2011 ، ص 125 .
- ³ - محمد سمي الصبيان ، دراسة في الأصول المالية ، أصول القياس وأساليب الايصال المحاسبي ، دار الجامعة بيروت ، 1996 ، ص 245 .
- ⁴ - خليل اراهيم عبد ، المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية بين الإفصاح والشفافية والحفاظ على السرية ، بحث متاح على شبكة الانترنت بالموقع ص 7 .
- ⁵ - راجع د - مروة محمد العيسوي ، مدى توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 12 و 22 .
- ⁶ - تعريف د-نعيم مغيب مشار له عند سفير مختار --ص 57
- ⁷ - د- عبد القادر العطيري ، سر المهنة المصرفية التشريع الأردني ، دار الثقة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 ، ص 114 .
- ⁸ - فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، 2009 ، ص 5 .
- ⁹ - Georges Capitaine : Le secret professionnel du banquier en droit Suisse et en droit compare Genve , 1963 , p35 .
- ¹⁰ - قزولي عبد الرحيم ، التزام البنك التجارية بالسر المصرفي ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، 2008 ، ص 242 .
- ¹¹ - C.Brenner , Letendue du secret professionnel , in (Le secret professionnel)Xlles Rencontres Notariat Universite , paris , 3 novembre 2003 , Les petites affiches , 3fevrier2003 , p.5 .
- ¹² - أ . أحمد داود رقية ، المصرف بين الالتزام بالسرية المصرفية ومقتضيات الاخطار بالشبهة ، بحث منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ديسمبر 2014 ، ص 142 .
- ¹³ - د.احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربي ، القاهرة 2006 ص 110
- ¹⁴ - المادة 15 من قانون غسيل الأموال رقم 94 لسنة 2004
- ¹⁵ - حميد عبود كاظم ، التزام المصرف بتقديم المعلومات الائتمانية المالية ، رسالة ماجستير جامعة كربلاء كلية القانون 2013 ، ص 54
- ¹⁶ - مروة محمد ، مصدر سابق ، ص 104
- ¹⁷ - Voir jean , Louis et Contamine , Raynaud , Droit bancaire , 1995 , p.156 .
- ¹⁸ - المادة أولاً من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية 2014 .
- ¹⁹ - د- رضا سيد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص 81
- ²⁰ - د- مروه محمد ، مصدر سابق ، ص 109 ود- عاشور عبد الجواد ، ص 148 .
- ²¹ - ملخص القرار بان مصرف منح قرضاً إلى احد العملاء ثم افلس هذا العميل فيما بعد مما عاق تطبيق قواعد الاستحقاق وقد ادعى العميل بان المصرف قد خالف التزامه بتقديم المعلومات الذي يقع عليه وطلب تحميله المسؤولية غير أن المحكمة رفضت الدعوى وأكدت بان المصرف ملتزم بعدم التدخل في شؤون العميل ولا يقع عليها واجب عام بتقديم المعلومات له . مشار للقرار عند د- احمد بركات ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 113 .
- ²² - المادة (16/ز) من قانون البنك المركزي العراقي والمادة (28/أولاً) من قانون البنك المركز المصري رقم 88 لسنة 2003 .

- ²³ المادة (1/4 هـ) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ²⁴ المادة (1/41) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ²⁵ أ. سعيد غزلان ، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 12 مجلد 2015 ، ص 287 .
- ²⁶ المادة (2/22) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ²⁷ المادة (100) من قانون رقم 88 لسنة 2003 .
- ²⁸ المادة (1/1/22) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ²⁹ زغشوا فاطمة الزهراء ، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة البنك الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2014 ، ص 9 .
- ³⁰ المادة 65 من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003 .
- ³¹ المادة (66) والمادة 56 من قانون البنك المركزي المصري .
- ³² المادة 99 من قانون البنك المركزي المصري .
- ³³ المادة (2/41) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ³⁴ المادة 77 من قانون البنك المركزي المصري .
- ³⁵ المادة (1/22) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ³⁶ المادة (3/ 13) من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003 .
- ³⁷ المادة (4/13) من القانون نفسه .
- ³⁸ المادة (1/12 و 2/ج) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ³⁹ المادة (12) من قانون البنك المركزي العراقي .
- ⁴⁰ المادة (97) من قانون البنك المركزي المصري .
- ⁴¹ د- محي الدين إسماعيل ، شرح قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 200 ، ص 49 .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

- 1- احمد بركات مصطفى ، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 2006 .
- 2- د- سعيد سعد عبد السلامة ، الالتزام الإفصاح في العقود ، دار النهضة العربي ، مصر ، 1999 .
- 3- عبد القادر العطيري ، سر المهنة المصرفية التشريع الأردني ، دار الثقة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 .
- 4- د- فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، 2009 .
- 5- د- محمد سامي الصبيان ، دراسة في الأصول المالية ، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي ، دار الجامعة بيروت ، 1996 .
- 6- د - مروة محمد العيسوي ، مدى توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016 .

ثانياً : الرسائل والإطاريح

- 1- احمد عد الله الكواري ، الرقابة على اعمال البورصة ، شهادة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، 2011 .
- 2- حميد عبود كاظم ، التزام المصرف بتقديم المعلومات الائتمانية المالية ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء كلية القانون ، 2013 .
- 3- زغشوا فاطمة الزهراء ، إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة البنك الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة الجزائر ، 2014 .

ثالثاً : البحوث

- 1- د- أحمد داود رقية ، المصرف بين الالتزام بالسرية المصرفية ومقتضيات الاخطار بالشبهة ، بحث منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ديسمبر 2014 .
- 2- د- خليل ابراهيم عبد ، المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية بين الإفصاح والشفافية والحفاظ على السرية ، بحث متاح على شبكة الانترنت بالموقع ص 7 .
- 3- أ. سعيد غزلان ، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد 12 مجلد 2015 ، ص 287 .
- 4- قزولي عبد الرحيم ، التزام البنك التجارية بالسر المصرفي ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، 2008 .

رابعاً : القوانين

- 1- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 .
- 2- قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 .
- 3- قانون غسل الأموال رقم 94 لسنة 2004 .
- 4- تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية عام 2014 .
- 5- قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003 .

خامساً : المصادر الأجنبية

- 1- C.Brenner , Letendue du secret professionnel , in (Le secret professionnel)Xlles Rencontres Notariat Universite , paris , 3 novembre 2003 , Les petites affiches , 3fevrier2003 .
- 2- Voir jean , Louis et Contamine , Raynaud , Droit bancaire , 1995 .
- 3- -Georges Capitaine : Le secret professionnel du banquier en droit Suisse et en droit compare Genve , 1963 .